محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميـــــــــز: مساعد المحامي العام المدني/ إربد.

المميز ضـــدها: تواصيف محمد سعيد عوض شهابات.

وكيلها المحامي بشير الهزايمة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٦٨٢٨ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ والمتضمن بعد اتباع الفسخ الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٤٣٤ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٤٦٢ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ والقاضي: (بإلزام المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بأن تدفع للمدعية تواصيف محمد سعيد عوض شهابات مبلغ (١١٤٢٥) ديناراً و(١٨٥) فلساً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٧٥) ديناراً أتعاب محاماة يضاف لهذا المبلغ فائدة سنوية ٩% تسري بعد شهر على

اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين المستأنفة كافة الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ (٢٨٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صـــحة الخصومة وعدم الإثبات.

ثانياً: أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثاً: أخطأت المحكمة إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغـــاً فيـــه وجزافيـــاً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

رابعاً: وبالتناوب، فقد قضت المحكمة بأكثر مما طلبت المميز ضدها وبشيء لم تطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعية تواصيف محمد ســـعيد عوض نهايات وكلاؤها المحامون بشير وسائد هزايمة وطارق الحمود قد تقدمت بهـــذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهما:

١- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

٢- وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

للمطالبة بالتعويض العادل الناتج عن الاستملاك وقدر قيمة الدعوى لغايات الرسوم بمبلغ (٥٠٠) دينار.

وقد أسس الدعوى على الوقائع التالية:

١- تملك المدعية حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٥) حوض (٧٨) من أراضي الرمثا إربد.

٢- قامت المدعى عليها باستملاك جزء من قطعة الأرض بموجب إعلان الاستملاك المنشور في جريدة الغد رقم (٣٤٥١) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ وجريدة العرب اليوم رقم (٥٩٦٣) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ والمستملك بموجب قرار مجلس الوزراء المنشور بعد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٦) تاريخ ٢٠١٤/٦/٣ صحة ٤٨١٦.

٣- الجهة المدعى عليها رفضت دفع التعويض العادل عن حصص الجهة المدعى عليها.

lawpedia.jo

مما استدعى تقديم هذه الدعوى للمطالبة حسب الأصول وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات أصدرت محكمة بداية حقوق إربد قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٤/١٤٦٢ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ قضت فيه بإلزام المدعى عليها وزارة النقل بدفع مبلغ (١١٤٢٥) ديناراً و(١٨٥) فلساً أحد عشر ألفاً وأربعمئة وخمسة وعشرون ديناراً و(١٨٥) فلساً والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٧٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة.

لم ترتضِ المدعى عليها وزارة النقل يمثلها مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بقرار محكمة بداية حقوق إربد بالدعوى رقم ٢٠١٤/١٤٦٢ المشار إليه أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٥/٦٠٦٩ تاريخ ٢٠١٥/٥/٣ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٨٥) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني إربد ممثل المدعى عليها بقـــرار محكمـــة استئناف إربد بالدعوى رقم ٢٠١٥/٦٠٦٩ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييـــزاً ضـــمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ أصدرت محكمتنا قرارها بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٥/٢٤٣٤ تمييز حقوق قضت فيه:

(وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول نجد إن ما ورد بهذا السبب مخالفاً للمادة (٢/١٥٨) من قـــانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت أن تنطق المحكمة بالحكم بجلسة ختام المحاكمـــة ويتعين رده.

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمـــة الاســـتئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم الخصومة.

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع لأوراق الدعوى وبيناتها يتبين أن المدعية تملك حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن المدعى عليها قامت باستملاك جـــزء من قطعة الأرض لغايات السكك الحديدية بموجب إعلان منـــشور بالـــصحف حـــسب الأصول وموافق على الاستملاك.

lawpedia.jo

وحيث لا يستملك أي عقار إلا لمشروع يحقق نفعاً عاماً ولقاء تعويض وعليه فإن المدعى عليها ملزمة بالتعويض للمدعية وتكون الخصومة قائمة والمدعية أثبتت الدعوى من خلال بينات قانونية مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الرابع من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة المحكمـــة باعتمـــاد تقرير الخبرة والنعي على التقرير بأنه مبالغاً فيه ومخالفاً للأصول.

وفي الرد على ذلك وفق أحكام المادة (٦/٢) من قانون البينات نجد إن الخبرة بينة وأن قبول البينة واعتمادها والقناعة بتقرير الخبرة من المسائل الواقعية التي تستقل بهـا محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم يكن تقرير الخبـرة مشوباً بالغموض أو مخالفاً للقانون.

ومن الرجوع لأوراق الدعوى يتبين أن محكمة الاستئناف قامت بـإجراء كـشف وخبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء قدموا تقريراً خطياً بخبرتهم ومن الرجوع إلى تقرير الخبراء نجد أنه تضمن ما يلي: (على ضوء الأسس والاعتبارات التـي أفهمتنـا إياها المحكمة ومراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك... فإننا نقـدر قيمـة المتر المربع الواحد ....).

مما تقدم يتبين أن تقرير الخبرة جاء غامضاً ومبهماً ولم يحدد الأسس والاعتبارات التي اعتمدها الخبراء لتقدير التعويض ولم يبين الخبراء فيما إذا اطلعـوا علـى بيـوع للأراضي المجاورة أم لا.

وعليه فإن تقرير الخبراء جاء غامضاً ومبهماً ولا يصلح بينة لبناء الحكم عليه وأن اعتماده من محكمة الاستئناف في غير محله وقرارها بالاستناد إليه مخالفـاً للأصـول والقانون كونه صدر بالاستناد لبينة غير قانونية ويتعين على محكمة الاستئناف إجـراء كشف وخبرة جديدة تحت إشرافها ورقابتها الفعليـة ويجعـل قرارهـا سـابقاً لأوانـه ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه.

لهذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى وفـق مـا بيناه).

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف حقـوق إربـد بـالرقم ٢٠١٥/١٦٨٢٨ وقد اتبعت النقض وأصدرت قرارها بالدعوى المشار إليها المؤرخ في

lawpedia.jo

٢٠١٥/١٢/٢٠ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتـــضمين المـــستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٨٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني إربد بقرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم ٢٠١٥/١٦٨٢٨ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونيـــة يطلـــب نقضه للأسباب الواردة فيه.

وعن أسباب الطعن:

وعن السبب الأول الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم الخصومة.

وفي ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى التمييزية رقم ٢٠١٥/٢٤٣٤ تـــاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ قد ردت على هذا السبب بكل وضوح مما لا يجوز معه معاودة الطعن من هذه الناحية مرة ثانية ويتعين الالتفات عن هذا السبب ورده.

وعن السببين الثاني والثالث اللذين مؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف وتخطئتها باعتماد تقرير الخبرة

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد امتثلت لقرار الـــنقض الـــصادر بالدعوى التمييزية رقم ٢٠١٥/٢٤٣٤ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ وقامت بإجراء كشف وخبرة جديدة تحت إشرافها بمعرفة خبراء من أهل الدراية والاختصاص قدموا تقريراً واضـــحاً ومفصلاً وجاء متفقاً مع ما جاء بقرار الحكم الـــصادر بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٤/١٤٦٧ والمكتسب الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً بالدعوى رقم ٢٠١٥/٢٣٩٤ والمتعلق بأحـــد شركاء المدعية في قطعة الأرض ذاتها والذي استقر على تقدير التعويض بمبلغ خمسين

ديناراً للمتر المربع وتوصلت إلى أن قواعد العدالة والإنصاف تستوجب أن يتساوى جميع الشركاء في التعويض.

وقد أصدرت محكمة الاستئناف قراراً واضحاً ومفصلاً موافقاً للمادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل سببي الطعن لا يردان عليه ويتعين ردهما.

وعن السبب الرابع الذي يقوم على القول بأن محكمة الاستئناف حكمت بأكثر مما طلبه المدعي.

إذ أن هذا السبب مجرد مجادلة كون الدعوى تتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الاستملاك وليس بمبلغ محدد مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/١٧م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئـــاسة القاضـــي**
نـــائب الرئيس	**نـــائب الرئيس**	**نـــائب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
	نـــائب الرئيس	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

H16-244 س.ع